

تخلق حالات توتر أو تشير احتمالات نزاع في المنطقة أو تعاقم مثل هذه الحالات:

٢ - تحذير علما بالتقدير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرارها ٧٤/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٤٤):

٤ - تحذير علما أيضاً بالإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٤٥):

٥ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(٤٦) حيز النفاذ الكامل، وتؤكد أهمية هذه المبادرات للنهوض بأهداف ومبادئ منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي:

٦ - تلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز في صياغة معاهدة بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، وتشدد على أهمية مثل هذه المعاهدة لدعم أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي:

٧ - تحذير علما بالاقتراح الداعي إلى عقد مفاوضات بين بلدان جنوب الأطلسي لوضع صك ملائم بشأن الحماية البحرية كتنمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٧) وكمتابعة للأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، المعقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٤٨):

٨ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية وعزمها على الحفاظ على المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذو الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعلى البحار:

٩ - تؤكد ما للنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ولا سيما مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤٩) والبرامج الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥٠) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٥١)، من أهمية لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، وذلك اقتناعاً منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيرسخ أساس التعاون داخل المنطقة لما فيه صالح المجتمع الدولي ككل:

٢٣/٤٨ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين إفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي" ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية وغيرها من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية متراقبة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية، أساساً لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي.

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على حفظ بيئتها، وآذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى نوازتها الأيكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي تسبب الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولا سيما الأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع والأرصدة السمكية المتداخلة المنطق، وأن لهذا الاستغلال المفرط تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية في البيئة البحرية، داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها على السواء،

١ - تؤكد من جديد غاية وهدف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي:

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمنع عن اتخاذ أي تدابير لا تتفق مع تلك الأهداف ومع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة، ولا سيما التدابير التي قد

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٦٣
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٢٤/٤٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(٥٢).

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وتوزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة.

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المسبّع المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى.

وأقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقتراحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى زيادة توثيق التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة

١٠ - تلاحظ مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن ترحب، في المستقبل القريب، بانضمام جنوب إفريقيا بعد أن تصبح متحدة وديمقراطية وغير عنصرية إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي، وتحث في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية في جنوب إفريقيا علىمواصلة المفاوضات التي تؤدي إلى إنشاء جنوب إفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية:

١١ - تعرب عن تقديرها لجهود المجتمع الدولي، وخاصة اتخاذ مجلس الأمن مؤخرا قرارات ترمي إلى تحقيق حل دائم للمنازعات في أنغولا وليبيريا:

١٢ - ترحب بـتقديرها بالمساعدة الإنسانية التي قدمت حتى الآن إلى أنغولا وليبيريا، وتحث المجتمع الدولي علىمواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها:

١٣ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي ناميبيا وجنوب إفريقيا والذي حدد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موعدا لنقل تبعية واعادة ضم خليج والنفيس والجزر الساحلية المقابلة إلى ناميبيا وفقا للقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٢ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٨:

١٤ - ترحب أيضا بمبادرة حكومة ناميبيا بشأن استضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة في وندوك يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

١٥ - ترحب كذلك بعرض البرازيل استضافة الاجتماع الثالث لكتاب المسؤولين بالمنطقة في ريو دي جانيرو، في النصف الثاني من عام ١٩٩٤، في نفس الوقت الذي يعقد فيه اجتماع كتاب المسؤولين عن شؤون الرياضة والشباب:

١٦ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات المناسبة التي قد تلتزم دول المنطقة الحصول عليها فيما تبذله من جهود مشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي:

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى تنفيذ القرار ١١/٤١ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يراعي فيه، ضمن ما يراعيه، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء: